

اقول كاجرة مكرلة الى الميت يقرب وارت في ساقطه لاحقا لها في الميراث كام
 اب الام لا يراد به يقرب وان وهو ابو الام في ابي منه لعدم الارث واذا
 كانت القرية واليعدك الوارثان كمنها من جهة الام كام الام وام ام
 الام او كمنها من جهة الاب كام الاب وام امه و كام الاب ولم يحد
 فنسقط البعدى بالقرية بل بخلافه عندنا في الصورين وان كانت في
 جهة الاب من جهة ابنا من اجتهاد في القولين السابقين وان من
 قطع بان القرية بحج البعدي وهو للذهب الامم وقطاعه عبارة
 القاطم جريان الخلاق في الحل وليس كذلك في الحل فيحل
 الصورة التي في ام الاب وام الاب وام ابجد قال
 فقدت هنت من الفروض ه من غير اشكال ولا غموض
 اقول قد انتهى بيان ذكر الفروض وبيان مستحقها وانها من غير
 اشكال ولا غموض وانها في اليد والاشغال كآب القصب
 وحق ان يشترع في القصب ه بكل قول هو حزم مصيب
 فكل من انحز كل المسائل ه من القرابين والمواثيق
 او كان مانع من قبول الفروض له ه في حق الفروض المفضلة
 اقول لما فرغ من ذكر اشغال الفروض واحكامهم شرع في ذكر المصان
 واحكامهم واخرهم عن اشغال الفروض لان العاصب هو مخو والاعتبار
 عن اشغال الفروض لقوله عليه السلام الحقوا القرابين بآهلها
 فابقوا فلاولي رجل ذكر ولان العاصب انما ييرث بعد اشغال الفروض
 والقصبية صدق غضب بوجوبه نفعه بآهله وانما عاصب وان
 اطلق العاصب والمراد به العاصب بنفسه وصايطر عند العلم

طابق الاب والام ام ام الاب

طابق الاب والام ام ام الاب



اللقام

اللقام



Copyrighted by King Fahd University